



٢٠٨٧٧

٢٠١٨/٩/١٦

إلى/ الدائرة الادارية / القسم المالي

م/ تعديل حسم

تحية طيبة :

كتابكم المرقم ( ٢٧٩٠٤ ) في ٢٧ / ٧ / ٢٠١٨ .

أن قانون التنفيذ رقم ( ٤٥ ) لسنة ١٩٨٠ في الفقرة ( أولا ) من المادة ( ٨٢ ) منه القانون تضمن ( يجوز حجز راتب ومخصصات الموظف والعسكري ورجل الشرطة والعامل وذوي الرواتب التقاعدية وكل من يتقاضى راتب أو أجرا " من الدولة بنسبة لا تزيد على خمس ما يتقاضاه من راتب ومخصصات وضمنها مخصصات غلاء المعيشة ) مع الإشارة إلى القانون رقم ( ٤٤ ) لسنة ٢٠٠١ قانون التعديل الرابع لقانون التنفيذ المرقم ( ٤٠ ) لسنة ١٩٨٠ المتضمن في المادة ( ١ ) منه ( يلغى نص الفقرة ( ثالثا ) من المادة ( ٨٢ ) من قانون التنفيذ أعلاه ويحل محله ( ثالثا ) المتضمن مع مراعاة أحكام الفقرتين ( أولا ) و( ثانيا ) من هذه المادة يجوز الحجز بالنفقة المحكوم بها غير المتركمة مهما بلغت وتستوفي من مجموع الراتب والمخصصات والحوافز و الإكراميات وأي مصدر مالي يأتي من الدولة ويعتبر دينا " ممتازا " )

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية/وكالة

٢٠١٨/٩/